

الخلافة

[406] وكذلك المدلول إن كان محرماً ، أو في الحرم ، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة .
فإن أعاره سلاحاً قتل به صيداً ، فلا نص لأصحابنا فيه ، والأصل براءة الذمة . وقال الشافعي : لا
يضمن جميع ذلك (1) . وقال أبو حنيفة : يجب عليه الجزاء إذا دل على صيد دلالة باطنة ، وإذا
أعاره سلاحاً لا يستغني عنه ، وأما إذا دل عليه دلالة ظاهرة ، أو أعاره سلاحاً يستغني عنه ، فلا
جزاء (2) . دليلنا : إجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط . مسألة 276 : إذا أمسك محرماً صيداً ، فجاء
محرماً آخر فقتله ، لزم كل واحد منهما الفداء كاملاً . وقال الشافعي : جزاء واحد ، وعلى من يجب
فيه وجهان : أحدهما : يجب على الذابح . والآخر : يكون بينهما الممسك والذابح (3) . دليلنا :
إجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط . مسألة 227 : صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء ، إلا
داود ، فإنه قال : لا يضمن (4) . _____ (1) الأم 2 :
208 ، والمبسوط 4 : 79 ، والمغني لابن قدامة 3 : 288 ، والمجموع 7 : 300 و 330 ، والوجيز 1 :
127 - 128 ، ومغني المحتاج 1 : 524 ، وشرح فتح القدير 2 : 256 ، وبدائع الصنائع 2 : 203 ،
وتبيين الحقائق 2 : 63 ، وفتح العزيز 7 : 491 . (2) المبسوط 4 : 79 - 80 ، واللباب 1 : 206 ،
وشرح فتح القدير 2 : 258 ، وتبيين الحقائق 2 : 63 ، وبدائع الصنائع 2 : 203 ، والمجموع 7 :
330 ، وفتح العزيز 7 : 492 . (3) الأم 2 : 207 ، والمجموع 7 : 437 ، وفتح العزيز 7 : 494 ،
والوجيز 1 : 129 ، والمغني لابن قدامة 3 : 562 . (4) قال ابن حزم في المحلى 7 : 217 " لا يلزم
قاتل الصيد خطأً أو ناسياً لإحرامه شرع صوم ، ولا غرامة هدي ، أو إطعام أصلاً " .
